

باب التيمم

أحمد الصقوب

باب التيمم يصح بشروط ثمانية. النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار. السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها. ولا لناقلة وقتنا السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر. ويجب بذله للعفو -

00:00:00

عطشان من ادمي او بهيمة. ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه - 00:00:30

عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت. ومن في الوقت اراق الماء او مر به انه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم. ثم ان تيمم وصلى لم يعد. وان وجد محدثا - 00:00:50

ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه. ثم ان فظل شيء غسل بدنه ثم من فضل شيء تطهر والا تيمم. ويصح التيمم لكل حدث. وللنجاسة على البدن بعد تخفيف - 00:01:10

فيها ما امكن. فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح. الثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب - 00:01:30

حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة - 00:01:50